12 - يندب عقد ما عدا السبابة والإبهام من اليد اليمنى في حال تشهده مطلقا (الأول والأخير) بحيث يضم ويقبض أصابع كفه اليمنى الثلاث إلى لحمة الإبهام مادا السبابة والإبهام .

ويندب تحريك السبابة دائما يمينا وشمالا تحريكا وسطا مع وضع حافة الكف على الفخذ